

1833 - حكم استئجار الكنائس لإقامة الصلاة فيها

السؤال

ما حكم استئجار الكنائس أماكن لإقامة الصلوات الخمس أو صلاة الجمعة والعيدين ، مع وجود التماثيل وما تحتويه الكنائس عادة ، علماً بأن الكنائس - في الغالب - أرخص الأماكن التي يمكن استئجارها من النصارى وبعضها تقدمه الجامعات أو الهيئات الخيرية للاستفادة منه في هذه المناسبات دون مقابل ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

ينبغي على المسلمين السعي ما أمكنهم لبناء دور العبادة الخاصة بهم وأن تُبنى وفق الشريعة الإسلامية بناء جيداً دون إسراف ولا تزويق فإذا لم يتمكن المسلمون من بناء مساجد لهم واحتاجوا إلى مكان يصلّون فيه ولم يجدوا إلا كنيسة فإنّ " استئجار الكنائس للصلاة لا مانع منه شرعاً عند الحاجة ، وتُجنب الصلاة إلى التماثيل والصور وتستر بحائل إذا كانت باتجاه القبلة . "